الفرع الرابع: التصديق على المعاهدات

التصديق ليس مجرد اجراء شكلي ، لكنه بالغ الاهمية ، اذ يعتبر الاعلان الحقيقي لارادة الدولة الالتزام بالمعاهدة الدولية ، وهو الذي يحدد الوقت الذي تصح فيه المعاهدة ملزمة ونافذة.

اولا: تعريف التصديق: عرفه محمد سامي عد الحميد على انه" ذلك الإجراء أو التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضائها الالتزام أحكامها بصورة نهائية "

ولقدعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التصديق في مادتها 02 بكونه العمل الذي بمقتضاه تقر الدولة على المستوى الدولي ارتضائها الالتزام بمعاهدة حيث جاءت المادة بنصها على انه يقصد بـ" التصديق (القبول و الموافقة و الانظمام) الإجراء الدولي المسمى كذلك ، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة "

والملاحظ من خلال هذه المادة أنها تستعمل عبارات مختلفة ينطبق كلها على التصديق ، ولعل هذا التنوع في التعبير مرده الى أن واضعي هذه الاتفاقية قد أرادوا إحترام الصيغ المختلفة للدساتير و أخذها بعين الاعتبار ذلك ، فنصوا في المادة 13 على كل من الموافقة و القبول.

فالتصديق يمثل التعبير الرسمي والنهائي عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في مواجهة الاطراف الاخرى ، أي إجراء ذو وجهة او هدف خارجي موجه لمن يهمه الامر على المستوى الدولي ، ويتم هذا التصديق وفقا للاجراءات الدستورية في كل دولة ، ولهذا يعتبر التصديق إجراء وطنيا ودوليا يتم وفقا لقواعد القانون الوطني للدولة .

إن التصديق هو أحد الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضائها النهائي باحكام المعاهدة ، لكنه لا يعد الوسيلة الوحيدة ، بل هناك وسائل أخرى أرساها العمل الدولي ، حيث نجد مثلا التوقيع ، تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة ، الانظمام، القبول، الموافقة ،أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها وهذا ما أشارت اليه المادة 11 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

وبالحكم ذاته نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 الخاصة بالمنظمات مع استبدال مصطلح التصديق بعبارة " الاقرار أو التأكيد الرسمي" على أساس أن التصديق خاص بالعلاقات بين الدول و لا يستخدم في مجال العلاقات فيما بين المنظمات الدولية .

إذن و بعد مراحل ابرام المعاهدة الدولية من تفاوض وتحرير وتوقيع يبلغ التعبير عن ارادة الدولة في التصديق عن المعاهدة والذي تلعب فيه السلطة المختصة بمقتضاه موافقتها على المعاهدة وارتضائها الالتزام بأحكامها.

ينبغي ان نفرق بين التصديق من وجهة النظر الدولية والتصديق من وجهة نظر الدستورية ، فمعنى التصديق في القانون الدولي انه عمل منسوب لدولة بعينها يفيد أو يؤيد قبولها للمعاهدة ، أما معناه في القانون الدستوري فهو عمل صادر من رئيس الدولة أو سلطة أخرى في الدولة ، وذلك بالتطبيق لاحكام الدستور الخاص بتلك الدولة مع مراعاة الاجراءات والشروط المبية في ذلك الدستور، فالتصديق إذن ليس فقط مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة الالتزام بأحكام المعاهدة ، وإنما هو في الوقت نفسه شرط هام للاعتداد بها في القانون الداخلي طبقا للدستور

ثانيا: نوعا التصديق: يقسم التصديق الى:

1) **خطابات التصديق:** لقد جرت العادة على أن تأخذ وثيقة التصديق صورة خطابات التصديق، وهي خطابات يتم تبادلها بصفة رسمية بين أطراف المعاهدة يتم تسجيلها في محضر تبادل التصديقات مؤرخ وموقع ، يصلح لاثبات التصديق ويكون هذا النوع من التصديقات يخص المعاهدات الثنائية ، ويجري في عاصمة احدى الدولتين الطرفين في المعاهدة.
2) **ايداع التصديق:** أما في المعاهدات متعددة الاطراف فيتم تفادي إظاعة الوقت في تبادل الوثائق بين دولة واخرى متعاقدة على حدى ،وذلك باستحداث طريقة ايداع التصديقات، وعادة ما تعين المعاهدة الدولية الدولة التي تودع لديها وثائق التصديق، وعادة ما تكون الدولة التي وقعت المعاهدة على إقليمها ، كما نجد أن المعاهدات متعددة الاطراف عادة ما تنص على تاريخ العمل بالمعاهدة بالاشارة الى انه يبدأ من يوم إيداع جميع التصديقات أو من يوم إيداع عدد معين من تلك التصديقات.

ثالثا: أهمية التصديق (مبرراته)

لقد أصبح التصديق إجراءا ضروريا لنفاذ المعاهدة الدولة ، وبالتالي تكتسب قيمتها القانونية الملزمة ، وترجع فائدة التصديق الى اعتبارات عملية يمكن حصرها في:

1) خطورة الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة .

2) عدم تجاوز المندوبين المفاوضين لحدود التفويض .
3) احترام مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية .
4) تفادي التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي .
5) طبيعة موضوع المعاهدة .

رابعا: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية .

تختلف الانظمة المختصة بالتصديق من دولة الى اخرى حسب نظامها السياسي، وهذه المسألة يختص بتنظيمها القانون العام الداخلي (الدستور) وليس لها علاقة بالقانون الدولي ، وبذلك تتولى الدول مهمة تحديد الجهاز أو السلطة المختصة بإجراء التصديق على المعاهدات ، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 110 من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص " تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كل منها حسب أوضاعها الدستورية ' .

وتختلف الحلول الوطنية لهذه المسألة بحسب النظام السياسي للدولة من جهة وعلاقات الهيمنة وطبيعتها بين الهيئات الدستورية المختلفة من جهة ثانية والتي يمكن أن نوردها فيما يلي:

1) **التصديق من إختصاص السلطة التنفيذية:** هو من أقدم الأساليب بحيث يباشر (الامير، الملك، رئيس الجمهورية) وحده دونما الرجوع الى جهة أخرى قبل ممارسة هذا الاختصاص، ويترتب على ذلك أنه أذا كان رئيس الدولة هو الذي وقع المعاهدة بنفسه فإنه لا يصبح هناك محل للتصديق عليها ، لأنه توقيعه على المعاهدة بنفسه يعد بمثابة قبولها نهائيا ولا حاجة للتصديق اللاحق .

ولقد ظهر هذا الاسلوب في فرنسا في عهد الامبراطورية الثانية دستور 1852، وفي اليابان دستور 1889حتى 1945 ، كما عرفته ايطاليا ما بين 1922 -1943

2) **التصديق من إختصاص السلطة التشريعية:** يطبق هذا الاسلوب في الدول التي تأخذ بنظام حكومة البرلمان ، أو نظام حكومة الجمعية، وهو من النظم النادرة الإنتشار ، ويقصد به أن البرلمان يكون هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث يناط للبرلمان سلطة تعيين رئيس الجمهورية والوزراء وتكون الحكومة تابعة للبرلمان .

ويطبق هذا الاسلوب بوسائل مختلفة ، فقد يعهد بالتصديق إلى الهيئة التشريعية العادية التي تتدخل للتصديق على المعاهدة بنفس أسلوب وضع القوانين ، وقد يعهد بالتصديق إلى تدخلا خاصا للهيئات التشريعية كإجتماع المجلسين التشريعيين في جلسة مشتركة للتصديق على المعاهدة ، وقد كان هذا الاسلوب متبعا في تركيا دستور 1924 وفي الدستور السوفياتي 1923 .

3) **التصديق إختصاص مشترك بين السلطة التنفيذية والتشريعية:** إن توزيع حق التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعتبر القاعدة التي تتبعها غالبية الدول ، حيث تتبنى معظم الدول في الوقت الحاضر أسلوبا أو حلا وسطا ين الاسلوبين السابقين في القيام بعملية التصديق، وذلك بمنح اختصاص التصديق لرئيس الدولة بشرط الحصول أولا على موافقة البرلمان أو أحد مجلسيه في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين ، وذلك إما بصدد كافة المعاهدات أو استثناء بعض المعاهدات الدولية الهامة ، بحيث تضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان.

هكذا يكون تدخل البرلمان نوعا من الرقابة ، تمكنه ولو بشكل غير مباشر من المساهمة في أداء السياسة الخارجية للبلاد ، بل وقد تشكل تلك المساهمة وسيلة إدخال الديمقراطية على وضع السياسة الخارجية ، لذلك أصبح سائدا اليوم في النظم السياسية البرلمانية والرئاسية على السواء توزيع اختصاص التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

خامسا: التصديق الناقص

إن التصديق كما أشرنا هو الإجراء الذي تقبل به الدول الاطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للاجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول ، وهو ما أدى بالبعض الى القول بأنه إجراء وطني بحت ذو مرجعية دستورية ، حيث يحدد دستور كل دولة السلطة المختصة به، ويترتب على هذا التصديق نفاذ المعاهدات وإلتزام الدولة بها على الصعيد الدولي .

ولكن قد يحدث ان يتم التصديق على المعاهدات بالمخالفة للقواعد الدستورية الداخلية أو يشوب إجراءات إتخاذها عيبا إجرائيا أو موضوعيا وهو ما اصطلح عليه بالتصديق الناقص

تعريفه : هو ذلك التصديق الذي لم يتبع ولم تحترم بشأنها الاجراءات الدستورية، ويعرف كذلك بأنه التصديق الذي لم تستكمل أو لم تحترم بشأنه إجراءات التصديق المنصوص عليها في القانون الداخلي، كأن يقوم رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع مسبقا الى السلطة التشريعية في حالة إشتراط الموافقة المسبقة للبرلمان ، أو قام بالتصديق رغم معارضة السلطة النيابية ، أو قام بالتصديق في الحالات التي يكون فيها التصديق من إختصاص السلطة التشريعية .

- فما هو حكم مخالفة القواعد الدستورية المتعلقة بإجراء و بعملية التصديق؟
- ماهي القيمة القانونية للتصديق الناقص ؟

ولهذا إختلف الفقه حول هذه المسألة، فمنهم من اعتبر عدم صحة التصديق في هذه الحالة، لأن كل خرق للقانون الداخلي في مجال إبرام المعاهدات هو خرق للقانون الدولي ، غير أن جانب من الفقه يرى المعاهدة صحيحة رغم مخالفة الاجراءات الدستورية ، غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة

1969 حسمت هذا الجدال في نص المادة 46 منه بالقول"01- لا يجوز للدولة ان تتمسك بان التعبيرعن ارتضائها الالتزام بمعاهدة تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالإختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال ارتضائها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي

02- يعتبر الاخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية"

يستخلص من قراءة هذه النصوص أنها جاءت بقاعدة عامة وإستثاء .

القاعدة العامة: عدم جواز التمسك بالتصديق الناقص كسبب من أسباب البطلان

الاستثاء: إذا كان الاخلال واضحا ومتعلق بقاعدة جوهرية، ففي هذه الحالة يحق للدولة أن تتمسك بالتصديق الناقص وتدفع به كسبب من أسباب البطلان وعدم الالتزام بأحكام المعاهدة، وذلك إذا ما توافر شرطان:

الاول: أن تكون المخالفة أو الاخلال بأحكام القوانين الداخلية مخالفة فاضحة أو ظاهرة أو جلية بصورة موضوعية بحيث يمكن للدولة التي تتصرف في مثل هذا الامر وفقا للسلوك العادي
الثاني: أن تنصب المخالفة على قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي أو قواعد الدستور .